

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها .

مادة ٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد .

مادة ٥ :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على اعطى أو وعد به .

وإذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد .

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة ٦ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

ب - كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

تلغى أحكام المواد من ٩٢ الى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى ، ويستعاض عنها بالمواد من ١ الى ٣٤ من هذا القانون :

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الاول

جرائم أمن الدولة الخارجى

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة ١ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

ب - كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت .

د - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

مادة ٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :

أ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو احد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير منها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار

بمركز الكويت الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

ب - كل من اتلف عمدا أو اخفى أو اختلس اوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية اخرى للبلاد .

ولا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة ١٠ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون اذن سابق من الحكومة أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو مشليه ايا كانت اقامتهم او مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة ١١ :

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى اليها أو اليه بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع او جعله غير صالح لأن ينتفع به .

مادة ١٢ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات: أ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ب - كل من أذاع بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد .

ج - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرصة او عمد الى دعاية مشيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثاره الفرع بين الناس أو اضعاف الجدل في الامة .

عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو اموال او مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو اغذية اوغير ذلك مما أعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمه بأن نقل اليه اخباراً أو كان له مرشداً .

مادة ٧ :

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من اعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة الحرس على سفينة أو قافلة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لثلاث سنوات أو أكثر مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ٨ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً اسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو ادوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها او اصلاحها .

وكل من اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له ، أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٩ :

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف دينار .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

ولا يعاقب على الاستيراد اذا حصل باذن سابق من الحكومة .

مادة ١٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد . ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً الى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام .

مادة ١٩ :

إذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الامن .

مادة ٢١ :

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

أ - كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيين أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو اخفاه أو نقله أو ابلاغه .

ب - كل من أخفى اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ج - كل من أئلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها . ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٢ :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ١٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيتها واعتبارها أو بإشراكها بطريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

مادة ١٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين . أ - كل من طار فوق الكويت غير المرخص من السلطات المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج - كل من دخل حصناً أو احدى منشآت الدفاع أو احد المعسكرات أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو اي محل حربي أو محلاً أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في المواضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها .

إذاذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

مادة ١٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو اشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وهو يعلم أنه فار من الخدمة .

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة او اصوله أو فروعه اذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٩ :

كل من حرض علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، او الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت .

مادة ٣٠ :

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام الى الهيئات المشار اليها . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .

مادة ٣١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصا أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقمه فنونا حربية أيا كانت ، قاصدا الاستعانة بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم أن من يدربه أو يلقيه ، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع .

العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتسام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

الفصل الثاني

جرائم أمن الدولة الداخلي

مادة ٢٣ :

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الامير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر . ويحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد .

مادة ٢٤ :

ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بجرم من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو ابعاده على الملأ .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

مادة ٢٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الامير وسلطته ، أو عاب في ذات الامير ، أو تناول على مسند الامارة .

مادة ٢٦ :

كل من حرض أحد افراد القوات المسلحة او الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذي يجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز الفا وخمسمائة دينار ، اذا وقعت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ٢٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد افراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك .

مادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من
أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول
على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين
أي شخص آخر من ذلك .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر
بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات
والادوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها .

مادة ٣٣ :

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم
الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو باثزاله أو بأى
عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا
تتجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين
دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٤ :

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام ، مؤلف من خمسة
أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجريمة أو الاضرار
بالامن العام وبقي متجمهرا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة
بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة
لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

فان كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحا ناريا تكون
العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة .
وان كان يحمل سلاحا من نوع آخر ، ومنه الاسلحة البيضاء
وكذلك العصي والادوات الصلبة غير المعتاد حملها في الاحوال
العادية ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو احدى
هاتين العقوبتين .

مادة ثانية

يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص
عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة
١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية :

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٣٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي
ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا
كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لاداء
عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في
الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفه المرئشى ولكنه زعم
ذلك أو اعتقده خطأ .
كما يسرى حكم المادة ولو كان المرئشى يقصد عدم أداء
العمل أو عدم الامتناع عنه .

مادة ٣٦ :

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من
أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها ، هدية
أو عطية ، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة
على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة
لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو
باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٧ :

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا
القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها
رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو
لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول
من أية سلطة عامة على اعمال أو أوامر أو احكام او قرارات
او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقالة او على
وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع .

مادة ٣٨ :

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها
المرئشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا
كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة ٣٩ :

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرئشى .
فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشى
أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة
لا تزيد على الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .
وفي جميع الاحوال يعنى الراشى والوسيط من العقوبة
إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها .

مادة ٤٠ :

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه
القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى
والمرئشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة
المقررة للرشوة ويعنى الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر
السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من
قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٤١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة
لا تزيد على الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض

مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكثف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة او عملية او قضية ، وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه او لغيره .

مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات او التوريدات او الاشغال المتعلقة بالدولة او باحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، بأية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة .

مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامه التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عمالاً في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة ، سخرة او احتجيز بنير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ٥٠ :

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون ، يحكم على اللبناني بالغلز والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح .

مادة ٥١ :

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٥٢ :

لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ .

الفصل الثالث**سوء معاملة الموظفين للأفراد****مادة ٥٣ :**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره منهما او

على موظف عام - دون أن يقبل منه عرضه - وعدا أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلاقاً بواجبات وظيفته .
فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٢ :

يحكم في جميع الاحوال بسدادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة .
فاذا أعفى الراشي من العقوبة رد ائيه ما يصادر مسدده .

مادة ٤٣ :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :
أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المعالج التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت اشرافها أو رقابتها .
ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

ج - المحكمون والخبراء
والحراس القضائيون .
د - كل شخص مكلف بخدمة عامة .

هـ - أعضاء مجالس ادارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

الفصل الثاني**اختلاس الاموال الاميرية والفدر****مادة ٤٤ :**

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس أموالاً او أوراقاً او أمتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته .

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات او لاحدى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره .

مادة ٤٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ، أخذ ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

أخل بشرفهم او احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٥٧ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق •

مادة ٥٨ :

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكره أحد الافراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر في قصر السيف في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ م

شاهدا او خيرا لحملة على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها •

فاذا أفضي التعذيب او اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل •

وتكون العقوبة المقررة للقتل عمدا ، اذا أفضي التعذيب الى الموت •

مادة ٥٤ :

كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٥٥ :

كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتمادا على وظيفته مسكن أحد الافراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٥٦ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه